الأمانة العامـــــة

برقيـــة دعـــــوة

مجلس النواب

قـــرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/١/١٤ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الثالثة عشرة من الدورة العادية الثانية والمتضمن مشروع قانون معدّل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٥.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أميـن عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٦

الدورة العـــادية الثانية

لمجلس النـواب العشـــرين

جدول أعمال الجلسة الثالثة عشرة

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء

المـــوافق ٢٠٢٦/١/١٤ ميـــلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٦/١/٥ والمتضمن مشروع قانون معدّل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٥.

لجنة الاقتصاد والاستثمـــار

الـدورة العاديـــة الثانيـة

لمجلس النواب العشـــرين

قرار رقم (٢)

==========

عقـــدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصـابها القانونـــي عدة اجتماعات بتـــواريخ ١٧و٢١و٢٤ و٢٠٢٥/١٢/٢٨ و ٢٠٢٦/١/٥ برئاسة سعـادة السيد خالد ابو حسان رئيس اللجنة وحضور سعادة السيد عبدالباسط الكباريتي نائب رئيـــس اللجنـــة ومقررها سعادة السيد محمد كتاو.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

الدكتور موسى الوحش ، الأنسة الدكتورة هدى نفاع، الكابتن زهير الخشمان، السيد عبد الرحمن العوايشه ، السيد طارق عبد المهدي بني هاني، الدكتور وليد المصري والدكتور سالم ابو دولة.

وحضر من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: الدكتور بكر الحيصة، السيد سامر الازايدة، المحامي محمد بني ملحم، الدكتور احمد الشديفات، الدكتور هايل عياش، السيد باسم الروابدة ، الدكتور احمد العليمات، السيد محمد المحارمه، المهندس عدنان مشوقه، الدكتور ناصر نواصره و السيد محمد المراعية.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الصناعة والتجارة والتموين، أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مدير مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة.

وبحضـــور ممثلين عن : غرف التجارة والصناعة و جمعية رجال الأعمال الأردنيين و المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

محمد رفعت العبداللات	**خالد ابو حســـــان**
أميـن عـام مجلـس النواب بالوكالة	**رئيـــس لجنة الاقتصاد والاستثمـــار**

لجنة الاقتصاد والاستثمـــــار
الـــدورة العـــادية الثانية
لمجلس النـواب العشـــــرين

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــــروع
قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون المنافســـــــة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (١) :-	المادة (١) :-
	يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة بعد : أولا: تعـديل (٢٠٢٥) لتصـبح (٢٠٢٦) . ثانيـا: شـطب كلمـة (ثلاثـين) والاستعاضـة عنهـا بكلمـة (تسعين).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢) :-	**المادة (٢) :-**	**المادة (٢) :-**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: **الوزارة:** وزارة الصناعة والتجارة والتموين **الوزير:** وزير الصناعة والتجارة والتموين **المديرية:** **مديرية المنافسة في الوزارة.** **المدير:** **مدير المديرية.** **المحكمة:** المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون. **اللجنة:** **لجنة شؤون المنافسة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.** **المؤسسة:** الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او أي تجمع من هؤلاء الاشخاص. **النشاط الاقتصادي:** أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو مهني بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء تعريف كل من (المديرية) و(المدير) والمعنى المخصص لهما الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:- **المجلس:** مجلس شؤون المنافسة المشكّل وفقا لأحكام هذا القانون. **الدائرة:** دائرة حماية المنافسة وترتبط بالوزير. **المدير:** مدير عام الدائرة. **ثانيا:** بإلغاء تعريف (اللجنة) الوارد فيها. **ثالثا:** بإلغاء تعريف (السوق) والمعنى المخصص له الواردين فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-	**أولا:** موافقة. **المجلس:** موافقة. **الدائرة:** موافقة. **المدير:** موافقة. **ثانيا:** موافقة. **ثالثا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
السوق: السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة. **الوضع المهيمن:** الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق *.	**السوق:** سوق السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة بدرجة كافية. **رابعا:** بإضافة عبارة (بشكل مستقل عن المنافسين والمستهلكين) إلى آخر المعنى المخصص لتعريف (الوضع المهيمن).	**السوق:** موافقة بعد شطب كلمة (سوق) الواردة في مطلع التعريف. **رابعا:** موافقة.
المادة (٥) :-	**المادة (٣) :-**	**المادة (٣) :-**
الممارسات المخلة بالمنافسة : أ . يحظر، تحت طائلة المسؤولية، أي ممارسات او تحالفات او اتفاقيات، صريحة او ضمنية، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي: ١- تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك.	تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء الفقرة (ب) الواردة فيها. **ثانيا:** بإلغاء الترقيم (أ) الوارد فيها، وإعادة ترقيم البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة ذاتها لتصبح الفقرات من (أ) إلى (هـ) منها على التوالي.	**أولا:** موافقة. **ثانيا:** موافقة بعد شطب عبارة (ممارسات او) الواردة فيها .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٢- تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات بما فيها تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أي منها. ٣- تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة. ٤- اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائها عنه. ٥-التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها او الاخلال بها باي صورة كانت. **ب. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على التحالفات والاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا**		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
فيهـا النسب التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شريطة أن لا تتضمن تلك الممارسات والتحالفات والاتفاقيات أحكاما بتحـديد مستـوى الأسعـار وتقاسم الأسواق.		
المادة (٧) :-	**المادة (٤) :-**	**المادة (٤) :-**
الممارسات التي لا تعتبر اخلالا بالمنافسة أ . لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها. **ب. لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين**	تعـدل المـادة (٧) مـن القـانون الأصـلي علـى النحو التالي:- **أولا:** بإلغـاء نـص الفقـرة (ب) الـوارد فيهـا والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب-لا تعتبر إخلالا بالمنافسة الممارسات التي **يستثنيها** المدير من تطبيق أحكام المادتين (٥) و(٦) من هذا القانون إذا كانت تؤدي إلى نتائج إيجابية يتعذر تحقيقها بدون هذا الاستثناء تتمثل بتحسين نظم الإنتاج أو توزيع السلع والخدمات أو تعزيز التقدم التقني أو **الاقتصاديي**، وتحقيق	**أولا:** ب- موافقة بعد: **أولا:** اضـافة عبـارة (**الـوزير بنـاءً على تنسيب**) بعد كلمة (**يستثنيها**). **ثانيا:** تعديل الخطأ الاملائي الوارد فـي كلمـة (**الاقتصـاديي**) لتصـبح (**الاقتصادي**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
(٥) و (٦) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك. ج. **للوزير** تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده **الوزير** لهذه الغاية. **د. يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير بعد استشارة اللجنة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار**	منافع ذوات أثر إيجابي ملموس للمستهلكين، على أن لا يؤدي الاستثناء إلى تمكين الأطراف من الحد من المنافسة أو منعها فيما يتعلق بعناصر جوهرية في السوق. **ثانيا: بإلغاء عبارة (للوزير) وكلمة (الوزير) الواردتين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (للمدير) وكلمة (المدير) على التوالي.** **ثالثا:** بإلغاء نصيّ الفقرتين (د) و(هـ) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصوص التالية:- د- يمنح مقدم طلب الاستثناء الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة إشعارا باكتمال الطلب، **وعلى** المدير أن يصدر قرارا معللا بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوم عمل من تاريخ الإشعار.	**ثانيا: عدم الموافقة.** **ثالثا:** **د-** موافقة بعد اضافة عبارة (**الوزير بناءً على تنسيب**) بعد عبارة (**وعلى**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية. هـ. للوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة أن يحدد مدة الاستثناء المشار اليه في هذه المادة وله ان يخضع هذا الاستثناء للمراجعة الدورية وله ان يسحبه في حال مخالفته شروط منحه.	هـ- ينشر قرار الاستثناء أو ملخص عنه في الجريدة الرسمية ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.	هـ-موافقة.
المادة (٨) :-	المادة (٥) :-	المادة (٥) :-
الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية أ- يحظر على أي مؤسسة القيام بممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة المعاملات التجارية بما في ذلك ما يلي:- ١. أن تفرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حدا أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة. ٢. أن تفرض على طرف آخر أو تحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة	يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٨-** تنظم جميع الشؤون المتعلقة بطلب الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بما في ذلك شروط منحه ومدته وخضوعه للمراجعة الدورية وسحبه في حال مخالفته شروط منحه بمقتضى تعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية.	**المادة ٨-** موافقة بعد اضافة عبارة (**الوزير بناءً على تنسيب**) بعد كلمة (**يصدرها**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به. ب- مع مراعاة البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون:- ١- يحظر على أي مؤسسة بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف الإخلال بالمنافسة. ٢- لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة الحالات المبررة استجابةً لتغيرات السوق وتغير التكاليف وحالات التعامل مع المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٩) :-	**المادة (٦) :-**	**المادة (٦) :-**
التركز الاقتصادي: **أ . يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى.** **ب. يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية في أي من الحالتين التاليتين:-** ١- اذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي	تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نصيّ الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:- أ- يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون، كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى سيطرة مؤسسة أو مجموعة مؤسسات بشكل مباشر أو غير مباشر على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى مستهدفة بصورة دائمة من خلال الاندماج أو الاستحواذ أو إنشاء مشروع مشترك، **أو أي صورة أخرى تؤدي** إلى منحها القدرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات المؤسسة أو المؤسسات المستهدفة.	**أولا:** أ- موافقة بعد شطب عبارة (**أو أي صورة أخرى تؤدي**) والاستعاضة عنها بعبارة (**بما يؤدي**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
(٤٠%) من مجمل المعاملات في السوق. ٢- اذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لسنة سابقة المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع، قبل اصدار قرارها النهائي، الاخذ برأي **الوزير** خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع. د. على اي جهة او هيئة ابلاغ **الوزارة** بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.	ب-يشترط الحصول على موافقة **المدير الخطية** لإتمام عمليات التركز الاقتصادي التي يتجاوز إجمالي الإيرادات السنوية المحلية الفردية أو المجمعة للمؤسسات المعنية لسنة سابقة المبالغ التي يحددها مجلس الوزراء. **ثانيا:** بإلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير). **ثالثا:** بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).	ب-موافقة بعد شطب عبارة (**المدير الخطية**) والاستعاضة عنها بعبارة (**الوزير الخطية بناءً على تنسيب المدير**). **ثانيا:** موافقة. **ثالثا:** موافقة.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٠) :-	**المادة (٧) :-**	**المادة (٧) :-**
طلب التركز أ. على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى **المديرية، على الانموذج المعتمد من الوزارة ،** خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي: ١. عقد التأسيس والنظام الاساسي للمؤسسات المعنية. ٢. مشروع عقد او اتفاقية التركز. ٣. بيان بأهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي و حصصها منها.	تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (المديرية، على الأنموذج المعتمد من الوزارة،) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدائرة، على النموذج المعتمد لهذه الغاية،). **ثانيا:** بإلغاء نصوص الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالنصوص التالية:- ب-للمؤسسات أن تقوم بمشاورات أولية مع الدائرة حول مدى إلزامية الحصول على موافقة مسبقة على عمليات التركز الاقتصادي المنوي إتمامها أو كيفية تقديم الطلب، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	**أولا:** موافقة. **ثانيا:** **ب-** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٤. تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق. ٥. البيانات المالية لاخر سنتين ماليتن للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي. ٦. بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم . ٧. قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها . ٨. كشف بفروع كل مؤسسة . **ب. للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على**	ج–على الدائرة التحقق من مدى استيفاء الطلب لكافة المعلومات والمستندات المطلوبة، ولها أن تطلب **خطيا** أي بيانات أو معلومات أو مستندات إضافية، وعليها بعد ذلك إصدار إشعار باكتمال الطلب، على أن لا ينتقص ذلك من حق الدائرة في طلب أي معلومات إضافية خلال مراحل فحص الطلب. د–يتخذ المدير أيا من القرارين المبينين أدناه، على أن يكون القرار معللا، بشأن الطلب المقدم وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إصدار الإشعار باكتمال الطلب:– ١–الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تحد بشكل مؤثر من المنافسة الفعالة في السوق أو في جزء هام منه.	ج– موافقة بعد شطب كلمة (**خطيا**). د–**المطلع:** موافقة. ١–موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
السوق. ج. ١. مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية في طلب معلومات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية. ٢. يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (١) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب التعليمات المشار إليها في الفقرة (و) من هذه المادة. د . تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن	٢-إحالة الطلب للمرحلة الثانية من الفحص لإجراء تحليل معمق لتأثيرات عملية التركز الاقتصادي على المنافسة في السوق. هـ- تعلن الدائرة في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة، وعلى نفقة مقدم الطلب، عن القرار الصادر بمقتضى البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة على أن يتضمن الإعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان. و- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي بما في ذلك البيانات والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها ومعايير دراسة **الطلب** وتحديد مدد واجراءات	٢-موافقة. هـ-موافقة. و-موافقة بعد: **أولاً:** اضافة عبارة (**وأثرها على المنافسة**) بعد كلمة (**الطلب**) .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان. هـ. للوزير، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة، اتخاذ أي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة. و. تنظم جميع الشؤون المتعلقة بالتركز الاقتصادي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير بناءً على تنسيب من اللجنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.	إصدار الإشعار باكتمال الطلب بمقتضى تعليمات يصدرها **المدير** لهذه الغاية.	**ثانياً:** شطب كلمة (**المدير**) والاستعاضة عنها بكلمة (**الوزير**) .
المادة (١١) :-	**المادة (٨) :-**	**المادة (٨) :-**
قرار الوزير **أ . للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا القانون وعلى النحو التالي :** **١. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار**	يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١١-** أ-١-على مقدم الطلب الذي تقرر إحالته إلى المرحلة الثانية من الفحص وفقا لأحكام الفقرة	**المادة ١١-** أ-١-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
اقتصادية ايجابية تفوق أي آثار سلبية على المنافسة ، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية . ٢. الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية . ٣. عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعادة الوضع الى ما كان عليه . ب. وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات، ان وجدت، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين	(د) من المادة (١٠) من هذا القانون، تزويد الدائرة بالبيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وفقا للتعليمات المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة (١٠) من هذا القانون. ٢-على الدائرة إصدار إشعار باكتمال الطلب على أن لا ينتقص ذلك من حق الدائرة في طلب معلومات إضافية. ب- **يتخذ** المدير أيا من القرارات المبينة أدناه، على أن يكون القرار معللا، بشأن الطلب المحال إلى المرحلة الثانية من الفحص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوم عمل تبدأ من تاريخ الإشعار باكتمال الطلب:- ١- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي إذا كانت لا تحد بشكل مؤثر من المنافسة الفعالة في السوق أو في جزء هام منه.	٢-موافقة . ب- **المطلع**: موافقة بعد اضافة عبارة (**الوزير بناء على تنسيب**) بعد كلمة (**يتخذ**). ١-موافقة .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
يوميتين محليتين على الاقل . ج. يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد يؤدي الى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة . د . للوزير ان يلغي موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين: ١. اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها . ٢. اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة. هـ. للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم	٢- الموافقة على عملية التركز الاقتصادي شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ **شروط يحددها المدير لهذه الغاية**. ٣- عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي. ج-١-يجب أن يتضمن **قرار المدير** بيانا ملخصا لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات، إن وجدت. ٢- يتم تبليغ المؤسسات المعنية بالقرار الصادر وفقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، ويتم نشره أو نشر ملخص عنه في صحيفتين	٢-موافقة بعد شطب عبارة (**شروط يحددها المدير لهذه الغاية**) والاستعاضة عنها بعبارة (**الشروط المحددة في القرار**). ٣-موافقة. ج-١- موافقة بعد شطب عبارة (**قرار المدير**) والاستعاضة عنها بكلمة (**القرار**). ٢- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون . **و. يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية .**	يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا وعلى الموقع الإلكتروني للدائرة، ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية. د- **للمدير** إلغاء موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين:- ١-إذا خالفت المؤسسات المعنية أيا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها. ٢-إذا تبين أن المعلومات الأساسية **التي** صدرت بموجبها الموافقة مضللة.	د- **المطلع** : موافقة بعد شطب عبارة (**للمدير**) والاستعاضة عنها بعبارة (**للوزير**). ١-موافقة. ٢-موافقة بعد إضافة عبارة (**قدمتها المؤسسة و**) بعد كلمة (**التي**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	هـ- تعتبر كافة التصرفات والإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لترسيخ أو إتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون باطلة، وتستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل العملية في أي من الحالات التالية:-	هـ-**المطلع:** موافقة.
	١-إتمام عملية التركز الاقتصادي دون تقديم طلب بشأنها للحصول على **موافقة المدير** الخطية.	١- موافقة بعد شطب عبارة (**موافقة المدير**) والاستعاضة عنها بكلمة (**الموافقة**) .
	٢-قيام المؤسسات المتقدمة بطلب الموافقة على عملية التركز الاقتصادي بأي تصرفات أو إجراءات لترسيخ العملية أو تغيير هيكلية السوق قبل إصدار القرار بشأنها.	٢-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	٣-إلغاء الموافقة وفقا لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة. و-يفرض **المدير** غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار على المؤسسات المخالفة في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، ويطلب من المؤسسات المعنية بالعملية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العملية. ز- في حال عدم التزام المؤسسات **بالقرار** المشار إليه في الفقرة (و) من هذه المادة يحيل **المدير** المخالفين إلى المدعي العام.	٣-موافقة. و- موافقة بعد شطب كلمة (**المدير**) والاستعاضة عنها بكلمة (**الوزير**) . ز- موافقة بعد: **أولا:** اضافة عبارة (**الصادر بإعادة الوضع الى**) بعد عبارة (**بالقرار**). **ثانيا:** شطب كلمة (**المدير**) والاستعاضة عنه بكلمة (**الوزير**).

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٢) :-	**المادة (٩) :-**	**المادة (٩) :-**
مهام المديرية أ . تتولى **المديرية**، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، المهام والصلاحيات التالية: **١. المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها .** ٢. العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها. ٣. تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة . **٤. اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة، حسب مقتضى الحال.**	تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة). **ثانيا:** بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ١- إعداد الخطة العامة للمنافسة وأي دراسات تتعلق بها. **ثالثا:** بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-	**أولا:** موافقة. **ثانيا:** ١-موافقة. **ثالثا:**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٥. تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون **واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها**.	٤-إجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها أو بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات أو تلك التي يكلفها بها المدعي العام وإعداد تقارير بذلك*.	٤- موافقة بعد إضافة عبارة (**ورفعها للوزير أو المدعي العام حسب مقتضى الحال**) إلى آخره.
٦. الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج **الوزارة** لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها .	**رابعا: بإلغاء عبارة (وإعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها) الواردة في آخر البند (٥) من الفقرة (أ) منها.**	**رابعا: عدم الموافقة.**
٧. التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل .	**خامسا:** بإلغاء كلمة (الوزارة) الواردة في البند (٦) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).	**خامسا:** موافقة.
٨. تلقي ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون **والتنسيب بشانها**.	**سادسا: بإلغاء عبارة (والتنسيب بشأنها) الواردة في آخر البند (٨) من الفقرة (أ) منها.**	**سادسا: عدم الموافقة.**
	سابعا: بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة في البند (٩) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).	**سابعا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٩. اعداد تقرير سنوي عن وضع المنافسة في المملكة يتضمن ملخصا عن انجازات **المديرية** والاجراءات المتخذة تنفيذا لأحكام هذا القانون. ١٠. اجراء دراسات في قطاعات وأسواق معينة لتقييم وضع المنافسة فيها وتقديم التوصيات لتحسين ظروف المنافسة. ١١. اصدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسها او بناء على طلب المؤسسات بما في ذلك ابداء الرأي بمشروعات التشريعات ذات البعد الاقتصادي التي تعرض عليها. ١٢. اعداد مسودة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعرضها على اللجنة. ب. يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من **المديرية** عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني **للوزارة** لتمكين أي مؤسسة أو جهة من الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتها بشأنه. *	**ثامنا:** بإلغاء نص البند (١٢) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنصين التاليين:- ١٢-إعداد مشروعات التشريعات المتعلقة بالمنافسة والتعليمات اللازمة لتنفيذها. ١٣-إصدار النماذج والأدلة الفنية ذوات العلاقة بعملها. **تاسعا:** بإلغاء كلمة (المديرية) وعبارة (للوزارة) الواردتين في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (الدائرة) وعبارة (للدائرة) على التوالي.	**ثامنا:** ١٢-موافقة. ١٣-موافقة. **تاسعا:** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	عاشـــرا: بإضـــافة الفقـــرة (ج) إليهـــا بـــالنص التالي:- ج-يعين المدير وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير، وفقا لأحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام.	**عاشرا:** ج-موافقة.
المادة (١٣) :-	**المادة (١٠) :-**	**المادة (١٠) :-**
الضابطة العدلية أ . يعتبر موظف **المديرية** المفوض خطيا من **الوزير** اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه. ب. يلزم موظفو **المديرية** واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .	تعدل المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء كلمة (المديرية) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة). **ثانيا: بإلغاء كلمة (الوزير) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المدير).**	**أولا:** موافقة بعد اضافة عبارة (**بناء على تنسيب المدير**) بعد كلمة (**الوزير**) الواردة في الفقرة (أ) من القانون الأصلي . **ثانيا: عدم الموافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٤) :-	المادة (١١) :-	المادة (١١) :-
لجنة شؤون المنافسة **أ - تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-** **١- أمين عام الوزارة.** **٢- محافظ البنك المركزي أو مندوب يسميه المحافظ.** **٣- أمين عام وزارة العدل.** **٤- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.** **٥- الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.** **٦- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري.** **٧- رئيس غرفة تجارة الاردن.** **٨- رئيس غرفة صناعة الاردن.** **٩- رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير .**	تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:- ١-محافظ البنك المركزي أو مندوب يسميه المحافظ. ٢- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. ٣- الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	**أولا:** أ- **المطلع** : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
١٠- ثلاثة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهم الوزير . **ب- تنتخب اللجنة في اول اجتماع تعقده نائبا للرئيس لمدة سنتين من بين الاعضاء الواردين في البنود (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة.** ج- تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين **يسميهم الوزير وفقا للبندين (٩) و(١٠)** من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته. **د- تتولى اللجنة المهام التالية :-** **١- اقرار الخطة العامة للمنافسة .** **٢- دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمنافسة او تلك التي تمنح امتيازات جديدة او حقوقا استثنائية.**	٤- **المدير**. ٥- مدير عام هيئة تنظيم النقل البري. ٦- رئيس غرفة تجارة الأردن. ٧- رئيس غرفة صناعة الأردن. ٨- رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميه رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. ٩- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهما رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.	٤- موافقة بعد اعادة صياغته واعتباره نصاً للبند (٢) مع مراعاة اعادة الترقيم ليصبح بالنص التالي: **٢- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.** ٥- موافقة. ٦- موافقة. ٧-موافقة. ٨-موافقة. ٩-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٣- أي مهام أخرى ينص عليها هذا القانون .	**ثانيـــا:** بإلغـاء نـص الفقـرة (ب) الـوارد فيهـا والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس. **ثالثا:** بإلغاء عبارة (يسميهم الوزير وفقا للبندين (٩) و(١٠)) الـواردة فـي الفقـرة (ج) منهـا والاستعاضة عنها بعبارة (يسميهم رئيس الوزراء وفقا للبندين (٨) و(٩)). **رابعـا:** بإلغـاء نـص الفقـرة (د) الـوارد فيهـا والاستعاضة عنه بالنص التالي:- د-يتولى المجلس المهام التالية:- ١- رسم السياسة العامة للمنافسة. ٢- متابعـة أثـر تطبيـق السياسـة العامـة للمنافسة على وضع المنافسة في السوق. ٣- أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس عليه.	**ثانيا:** ب-موافقة. **ثالثا:** موافقة. **رابعا:** د- **المطلع** : موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٥) :-	المادة (١٢) :-	المادة (١٢) :-
اجتماعات اللجنة **أ . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل أربعة اشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل.** **ب. للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .** **ج. يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي .**	يلغى نص المادة (١٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١٥-** أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه. ب- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت. ج- يسمي المدير من بين موظفي الدائرة أمين سر للمجلس يتولى إعداد جدول أعماله وتدوين	**المادة ١٥-** أ-موافقة. ب-موافقة. ج-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وتلخيص توصياته في التقرير السنوي.	
المادة (١٧) :-	**المادة (١٣) :-**	**المادة (١٣) :-**
تحريك القضايا **أ . يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة احكام المواد (٥) و (٦) و (٨) و (٩) و (١٠) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادناه وعلى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية :** **١. الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى .** **٢. أي مؤسسة من القطاع الخاص .** **٣. جمعيات حماية المستهلكين المرخصة .** **٤. أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل .**	يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ١٧-** أ- يحق لأي شخص اعتباري أو أي تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الأقل تقديم شكوى لدى الدائرة متعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون، دون المساس بحق المشتكي باللجوء إلى تقديم الشكوى مباشرة إلى المدعي العام. ب- يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون بناء على شكوى تقدم إلى المدعي العام **من** المدير أو أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.	**المادة ١٧-** أ-موافقة. ب-موافقة بعد اضافة عبارة (**الوزير بناء على تنسيب**) بعد حرف (**من**) .

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٥. غرف الصناعة والتجارة. ٦. الجمعيات المهنية والنقابات. ٧. الهيئات التنظيمية القطاعية. ب. ١- تعتبر الوزارة مشتكياً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقا لأحكام البنود من (٢)الى (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المحكمة تبليغها بأي شكوى تقدم وفقا لتلك الفقرة. ٢- للوزارة أن تقدم أي ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا. ٣- لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى. ج. للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة .	ج-للمدعي العام تكليف الدائرة بإجراء التحقيقات الأولية للشكاوى التي يتم تحريكها من الجهات المنصوص عليها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. د-تعتبر الدائرة مشتكية في جميع قضايا المنافسة. هـ- لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوى. و-تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال، وللمحكمة، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تصدر القرارات لوقف أي تصرف أو منعه إلى حين إصدار القرار النهائي.	ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة. و- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
د . تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة ، اذا رأت ذلك مناسبا، ان تصدر القرارات لوقف أي تصرف او منعه لحين اصدار القرار النهائي .		
المادة (١٨) :-	**المادة (١٤) :-**	**المادة (١٤) :-**
قرار المحكمة أ . تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قرارا يتضمن بصورة خاصة ما يلي : ١. بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون. ٢. الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال .*	تعدل المادة (١٨) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة البند (٣) إلى الفقرة (أ) منها بالنص التالي، وإعادة ترقيم البند (٣) الوارد فيها ليصبح البند (٤) منها:- ٣- إبطال الإجراءات وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل عمليات التركز الاقتصادي المخالفة لأحكام المواد (٩) و(١٠) و(١١) من هذا القانون.	**أولا:** ٣-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
٣. ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين . ب. وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل . ج. يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها . د . **يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة** . هـ. تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز .	**ثانيا: بإلغاء الفقرة (د) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (د).**	**ثانيا: عدم الموافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (١٩) :-	**المادة (١٥) :-**	**المادة (١٥) :-**
التكليف أ . **للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفي المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلي :** ١. الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش. ٢. الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات، بما فيها ملفات الحاسوب، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم، على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها . ٣. اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة	تعدل المادة (١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء مطلع الفقرة (أ) الوراد فيها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:- أ- للمدير أن يكلف خطيا أيا من موظفي الدائرة **المفوضين** بصفة الضابطة العدلية للقيام بما يلي:- **ثانيا: بإلغاء عبارة (المدير للوزير) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموظف المفوض للمدير)، وبإلغاء عبارة (على أن يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق) الواردة في آخرها.**	**أولا:** أ-موافقة بعد اضافة عبارة (**من الوزير بناء على تنسيب المدير**) بعد كلمة (**المفوضين**). **ثانيا: عدم الموافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون . ب. يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي ورفع تقرير للمدير بالإجراءات والاعمال التي قاموا بها . ج. للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات في حيازته . د . يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات	**ثالثـــا:** بإلغـاء نـص الفقـرة (هـ) الـوارد فيهـا والاستعاضة عنه بالنص التالي:- هـ-١-إذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها الدائرة في الشكاوى الواردة إليها مباشرة ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل المدير المخالفة إلى المدعي العام. ٢- تقوم الدائرة برفع تقرير فني مفصل حول نتائج التحقيقات في الشكاوى التي يتم تكليفها بها من قبل المدعي العام وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٧) من هذا القانون مرفقا به محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الإثبات. **رابعا: بإلغاء عبارة (للوزير بناء على تنسيب المـــدير) الـــواردة فـــي الفقـــرة (و) منهـــا والاستعاضة عنها بعبارة (للمدير).**	**ثالثا:** هـ-١- موافقة بعد اضافة عبارة (**الوزير بناء على تنسيب**) بعد كلمة (**يحيل**). ٢- موافقة. **رابعا: عدم الموافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
ووسائل الاثبات **على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق** . هـ. اذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المديرية ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة الى المدعي العام. و. للوزير بناء على تنسيب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل بوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون او منعه أو فرض اجراءات تصحيحية إلى حين صدور قرار قطعي من المحكمة بهذا الشأن.		

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢١) :-	**المادة (١٦) :-**	**المادة (١٦) :-**
عقوبة مخالفة المواد ٩ و ١٠ و ١١ **يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام اي من المادتين (٩) و(١٠) من هذا القانون او لم يتقيد باي قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (١١) منه.**	يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **<u>المادة ٢١-</u>** يعاقب بغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠) تسعين ألف دينار كل من كرر مخالفة أحكام أي من المادتين (٩) أو (١٠) من هذا القانون أو لم يتقيد بأي قرار تم اتخاذه وفقاً لأحكام المادة (١١) منه.	**<u>المادة ٢١-</u>** موافقة.
المادة (٢٢) :-	**المادة (١٧) :-**	**المادة (١٧) :-**
عقوبة مخالفة المادة **يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون.**	تلغى المادة (٢٢) من القانون الأصلي.	موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٥) :-	**المادة (١٨) :-**	**المادة (١٨) :-**
تحديد الغرامات أ . يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير. **ب. للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام المواد (٥) و (٩) و (١٠) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدي الى الكشف عن تلك المخالفات.**	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ب-يعفى من الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون أول من بادر من المخالفين إلى إبلاغ الدائرة والإفصاح عن مشاركته في أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات محظورة بموجب المادة (٥) من هذا القانون، أو قدّم ما لديه من معلومات أو أدلة على ارتكاب أي منها قبل الكشف عنها، وللمحكمة أن تخفف عقوبة الغرامة على أي مشارك آخر قدم للدائرة بعد الكشف عن المخالفة أدلة ذوات قيمة قانونية في اثبات المخالفة.	ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (٢٧) :-	**المادة (١٩) :-**	**المادة (١٩) :-**
توفيق الاوضاع **احكام ختامية:** تلتزم جميع الجهات الرسمية بتزويد **المديرية** باي معلومات او بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون.	تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المديرية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الدائرة).	موافقة.
	المادة (٢٠) :-	**المادة (٢٠) :-**
	يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٢٣) إلى (٢٩) من القانون الأصلي لتصبح المواد من (٢٢) إلى (٢٨) منه على التوالي.	موافقة.

أماني فهد

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون المنافسة

لحماية المنافسة الحرّة والفعّالة في السوق وتطوير آليات تنفيذها في المملكة بما ينسجم مع الممارسات العالمية الفُضلى، من خلال تعزيز الشكل المؤسسي للجهة الإدارية المعنية بتطبيق أحكام القانون بتغيير هيكلة مديرية المنافسة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين لتصبح دائرة تسمى (دائرة حماية المنافسة) ترتبط بوزير الصناعة والتجارة والتموين ويديرها مدير عام.

ولتعزيز دور الجهة الاستشارية بتشكيل (مجلس شؤون المنافسة) وتحديد مهامه وكيفية تعيين أعضائه وآلية عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته.

ولضمان استقلالية عمل الدائرة فيما يتعلق بصلاحياتها التنفيذية وآليات اتخاذ القرار وتحريك الشكاوى إلى المدعي العام، ولتسيير عملية سير التحقيقات بقضايا المنافسة وتغليظ العقوبات على المخالفين لأحكام القانون في حال تكرارهم لأي منها.

ولتعزيز أدوات الكشف عن الممارسات المخلّة بالمنافسة من خلال إعفاء مَن يبادر إلى إبلاغ الدائرة عن مشاركته في أي ممارسات أو تحالفات أو اتفاقيات محظورة بمقتضى القانون من عقوبة الغرامة، شريطة تقديم الأدلة على ارتكاب المخالفة قبل الكشف عنها.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون المعدل.

رابعاً: تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولـــــــة رئيـــــس الـــــــوزراء .
نسخة/ دولـــة رئيـــــس مجلـــــــس الأعيـــان.
نسخة/ معالـــي وزيـــــر.....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيـــون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـــــــاء الأردنيـــة.
نسخة/ مديـــر الأخبـــار- التلفزيـــون الأردنـــــي.

اريج مجاهد